

تصحيح نوع من المقدمة و تحليل ما قيل في ردّها

و الإشارة التي قصدنا اليها هنا لتصحيح نوع من مقدمة ترك الضد للضد الاخر هي ان يقال:
ان القول بالمقدمة يتوقف على شيئين:

احدهما: القول بان للاعدام المضافة حظاً من الوجود^١ في مقابلة من قال بان الاعدام باطلاات صرفة و ما ينسب اليها توسّع و مجاز^٢ و ثانيهما القول بان المقدمة غير منحصرة في امر وجودي يتوقف تحقّق ذي المقدمة عليه بل كل ما له دخل في تحقّق ذيها وجوديا او عدميا و ينسب تحقّق ذي المقدمة اليها عرفا فهو مقدمة. و عليه لو ذهبنا الى قبول هذين الامرين لكان للقول بمقدمة ترك الاضداد الخاصة لتحقق للضد وجه و قَبَل.

و كأن المبرّر و الموجّه بالنسبة الى الامر الاول ان يقال: ان الحق الى جانب القول بان الاعدام – مطلقا – باطلاات صرفة يميل لو كنّا نحن و ادراك محض العقل فحسب و الى جانب القول بالحظّ لو أوكّلنا الامر الى قضاء العرف في ذلك. و لا تستبعد لو قلنا بكون النزاع في المسالة غير واقعي بعد هذا الالتفات و ان صرح بعض بان المسالة ذات قولين.^٣

و اما بالنسبة الى الامر الثاني فأمر القبول سهل بعد ما لم يكن في تعريف المقدمة و مصاديقها تعبّد خاص. نعم قد يشدّد على ذلك بان ايكال الامر فيه الى العرف مشكل بل الحاكم فيه العقل و هو لا ينسب شيئا الى العدم على وجه الحقيقة و الواقع.

ثمّ لو قلنا بمقدميّة ترك الضد لتحقق ضد عرفا فالعرف حاكم في ذلك بمقدمية ترك الاضداد الخاصّة الموجودة و اعدامها للضد و الا فلا يقضى بهذه المقدمة لو لم تكن النسبة بين ما ذكر. فتأمل.^٤

١. لاحظ الاسفار، ج ١، ص ٣٤٤.

٢. تهذيب الاصول، ج ١، ص ٢٢٨ و قال المحقق السبزواري:

«لا ميز في الاعدام من حيث العدم و هو لها اذاً بوهم يرتسم».

٣. الاسفار بالوصف السابق.

٤. اشارة الى امكان القول بالعكس بان يقال بمقدمية ترك الاضداد الخاصة و قرارها في صقع العدم للضد الموجود.

قال المحقق النائني – بعد انكاره المقدمة على الاطلاق :-

«و اما التفصيل بين الضد الموجود فيتوقف وجود الآخر على رفعه و بين فراغ المحل عن كلا الضدين فلا توقف من الجانبين، فهو الذي ينسب الى المحقق الخوانساري و حكى ميل الشيخ اليه و لعل منشأ التوهم هو ما يشاهد بالوجدان من ان وجود البياض في مكان مشغول بالسواد يتوقف على رفع السواد و إعدامه فيكون اعدام السواد من مقدمات البياض و لكن لا يخفى عليك ان مناط الاستحالة مطرد في الضد الموجود و الضد المعدوم...»^٥

أقول: و لعل منشأ الاختلاف في ايكال الامر الى قضاء العرف او العقل و الواقع. فتأمل.

نقد ما ذكره المحقق الخراساني في المجال الراهن

قد عرفت ان الخراساني على انكار المقدمة مطلقا و عرفت بيانه حلا و نقضا لاثبات ذلك و ردّ المقدمة. ولكن وقع صنعه هذا في موضع النقد و التشديد. من باب المثال قال – قدس سره - : ان اقتضاء التضاد ليس باكثر من محض المعاندة و عدم امكان الاجتماع في الوجود و بين الشئ و عدم ضده كمال الملائمة بلا تقدّم و تأخّر، مع امكان ان يقال: ان الواقع عند العرف غير ذلك فهل هو يرى الاحتراق في رتبة عدم الرطوبة (مثلا) و بالنسبة الى نقضه و هو: «فكما ان قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع احدهما في ثبوت الاخر كذلك في المتضادين»، قد يقال: ان قياس باب الضدين بباب المتناقضين قياس مع الفارق! كيف لا مع ان عدم النقيض نفس نقيض الآخر (عينية الازالة و اللا لا ازالة) فلا ترتيب و لا رتبة و لا تقدم و لا تأخر و لكن رفع الضد غير تحقق الضد الآخر فرفع الصلاة شئ و الازالة شئ ثان.

و الذي نؤكد عليه ان النزاع في المسألة لو لم يكن بكلها و اصلها نزاعا غير واقعي فلا تستبعد كون جلّها كذلك بعد القرار على تعيين الحاكم في الباب من كونه العرف او العقل و مجال الواقع.

كيف كان ان اثبات حرمة الاضداد الخاصة للواجب – على وجه يكون محل النزاع و التشاجر – على مسلك المقدمة غير ميسر و لا مبرّر.